مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 515 - 530)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا

The criminal liability of commercial companies' managers for crimes of illegal speculation in Algerian Legislation during the time of the COVID-19

ط. د سلمى لوصفان [1]
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)
s.lousfane@univ-setif2.dz

د. فيصل بوخالفة [2]
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)
boukhelfafaycel@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	05 سبتمبر 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على تصنيف جرائم المضاربة الغير مشروعة، ونخص فئة المسيرين في الشركات التجارية، وذلك بتحديد مواطن قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن التجاوزات الماسة بمبدأ المنافسة والنظام العام للسوق، حيث عرفت هذه الجرائم تزايدا ملحوظا في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد الذي خلف جملة من الآثار القانونية والاقتصادية عززت من ارتكابها لتحقيق أرباح غير مشروعة، وتلبية الحاجات المادية. وتنقسم جرائم المضاربة الغير مشروعة إلى صنفين، الأولى احتكارية، والثانية تقوم على الغش والاحتيال، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية صارمة ضد مرتكبيها حماية لمصلحة المستهلكين من جهة، ولتحقيق الردع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية المستحدثة، مسير الشركة التجارية، الشخصية الاعتبارية، المضاربة الغير مشروعة، جائحة كورونا.

Abstract:

This study aims to classify illegal speculative crimes committed by commercial companies' managers based on the areas and types of violations committed by managers in relation to the competition principle and the general order of the market. Using the descriptive and analytical approaches, several results were obtained, most notably that these crimes have witnessed a remarkable increase during the period of the COVID-19 spread which resulted in a number of legal and economic effects. These crimes were motivated by a desire to achieve unlawful profits and to meet the various financial needs .Illegal speculation crimes are divided into two types according to the nature of the criminal conduct, market monopoly and fraud, for which the Algerian legislator decided strict penal sanctions to protect the interests of consumers on the one hand and to achieve deterrence on the other hand. The manager as a natural person bears criminal responsibility instead of the company as a legal person whenever the crime is committed in his name and for his own account.

Keywords: *the newly introduced criminal liability, commercial company's manager, the legal person, illegal speculation, the COVID-19 pandemic.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د سلمى لوصفان ـــــــــــــــــــ *lousfane.selma@gmail.com*

مقدمة:

لازمت المنافسة النشاطات الاقتصادية المختلفة، سعيا خلف الوصول الى المنافع الخاصة، حيث تعد وسيلة لتحقيق النمو من خلال مزاحمة المشاريع بحثا عن التفوق وزيادة العملاء والذي يقابله نقص في نسبتهم لدى التجار الاخرين، وهذا باعتماد أساليب من شأنها التأثير على حرية اختيار المستهلك، وقد كان من أثر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر لإعطاء أولوية لحماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق.

ويعد تحول الجزائر إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق من أهم مظاهر العولمة، حيث أعطى المشرع الأولوية الكاملة لمصلحة المستهلك، ما زاد منة النشاطات التجارية وإنتاج السلع وترويجها بهدف تحفيز المستهلك للإقبال عليها، وذلك باعتماد أساليب متعددة قد تصل أحيانا إلى خرق النظام العام للسوق والمضاربة الغير مشروعة، التي جرمها المشرع الجزائري وقرر عقوبات جزائية ضد مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وقد شهد العالم في الفترة الأخيرة أزمة صحية خطيرة تمثلت في تفشي فيروس كورونا المستجد، ما رفع من نسبة جرائم المضاربة خاصة تلك التي يرتكبها المسير في الشركة التجارية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا متزامنا مع الواقع الذي يشهده العالم حاليا والجزائر بشكل خاص والمتمثل في تفشي فيروس كورونا المستجد الذي أثر سلبا على اقتصاد الدولة وهو ما يرفع من الخطورة الجرائم المرتكبة من طرف مسيري الشركات التجارية وخاصة تلك التي تمس مبادئ المنافسة وحماية المستهلك.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي: ما هي طبيعة المسؤولية الجزائية عن جرائم المضاربة الغير مشروعة المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية في زمن الكورونا؟

للإجابة عن هاته الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين كالآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم الاحتكارية زمن كورونا.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن جرائم الغش والاحتيال زمن كورونا.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم الاحتكارية زمن كورونا

منذ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الاشتراكي، عملت على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة، حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به، خاصة ما تعلق بالشق الاحتكاري لجرائم المضاربة الغير مشروعة، والتي شهدت تزايدا رهيبا في ظل أزمة تفشي فيروس كورونا.

وبناء على ما سبق فان هذا الجزء من الدراسة سيسلط فيه الضوء على مفهوم فيروس كورونا (أولا)، ثم تصنيف مختلف الجرائم الاحتكارية المرتكبة من قبل المسير (ثانيا).

المطلب الأول: مفهوم فيروس كورونا

شهد العالم نهاية سنة 2019 أزمة صحية خطيرة سببت إعلان حالة الطوارئ في كثير من الدول منها الجزائر، حيث خلفت إصابات كثيرة وألحقت ضررا بعدة قطاعات، منها القطاع الاقتصادي الذي واجه إشكالات عديدة خاصة تلك الماسة بقانون المنافسة وحماية المستهلك، وقبل التفصيل في مختلف الخروقات القانونية القائمة على المضاربة الغير مشروعة، وجب أولا تحديد مفهوم فيروس كورونا، وذلك بضبط مدلول اصطلاحي له، ثم تحديد تكييفه القانوني.

الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي لفيروس كورونا

فيروسات كورونا سلالة جديدة[1] تضم مجموعة كبيرة من الفيروسات التي تصيب الحيوان بشكل رئيسي، وقد تنتقل إلى الإنسان سواء عن طريق الجو، الإفرازات أو التلامس.[2] ويهاجم هذا الفيروس الجهاز التنفسي ويسبب أزمات تنفسية حادة وأعراض أخرى.

ولقد تم اكتشاف فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كنوع جديد من سلالة كورونا، حيث ظهر أول مرة في مدينة ''ووهان" بمقاطعة "هوبي" بجمهورية الصين وذلك في أواخر شهر ديسمبر لسنة 2019، وسمي المرض الناتج عنه (كوفيد19)، وسجلت الجزائر أول إصابة لها في بداية شهر مارس 2020.

ومن خلال استقراء الجانب المفاهيمي لفيروس كورونا، يتبين لنا غياب تعريف قانوني جامع ومانع يبين لنا المدلول من الناحية التشريعية، رغم أنه بات من الضروري ابراز هذه الجائحة من باب توعية أفراد المجتمع بخطورتها، وكذا سد مختلف الثغرات التي قد تثار في هذا الصدد على اعتبار أنه مصطلح جديد خاصة في مجال العلوم القانونية.

كما لم يحدد المشرع الجزائري التصنيف القانوني للفيروس ردا على الجدل الفقهي الذي ثار جول اعتباره قوة قاهرة أو ظرفا طارئا.

الفرع الثاني: تصنيف فيروس كورونا

صنفت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة على لسان مديرها العام "تيودوس أدهانوم غبريسوس" فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد19 المتفشي حول العالم "جائحة"،[3] حيث صرح ذلك في مؤتمر صحفي بجنيف،[4] وعملت الدول على مواجهة هذه الجائحة من خلال تعزيز نظام المراقبة ورصد حالات الإصابة، بالإضافة إلى دعم مراكز الاستشفاء، واتخذت الجزائر هي الأخرى إجراءات وقائية ومبادرات احترازية للحد من انتشار الفيروس وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته[5]

وكذا المرسوم التنفيذي 70/20 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 ومكافحته[6].

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الاحتكارية المرتكبة من قبل المسير في ظل انتشار فيروس كورونا

عرفت الجزائر في ظل جائحة كورونا تزايدا ملحوظا في نسبة الجرائم الاحتكارية الماسة بمبدأ المنافسة الحرة، وتستدعي هذه الجرائم كغيرها ضرورة توافر الأركان العامة الثلاثة (شرعي، مادي ومعنوي)، فضلا عن الأركان الخاصة التي تميز كل جريمة عن الأخرى، كما يقترن اكتمالها بعقوبات رادعة جسدها المشرع في نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له.

وعليه فإن هذا الجزء من الدراسة يستدعي تحديد الأركان العامة التكوينية للجرائم الاحتكارية المرتكبة من قبل المسير، والعقوبات القانونية المقررة ضده.

الفرع الأول: الأركان العامة للجرائم الاحتكارية

يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق ثلاث أركان، شرعي، مادي ومعنوي.

أولا - الركن الشرعي:

يراد بالركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه،[7] وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري المحدد لمختلف أصناف الجرائم فإننا نجده قد حدد الأفعال الاحتكارية، وكذا تلك القائمة على الغش والاحتيال، الماسة بالمستهلك والمنافسة المشروعة، وذلك في الجزء الثاني منه المتعلق بالتجريم، الوارد في الكتاب الثالث الموسوم ب "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الأول "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الفصل الخامس "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" من القسم السابع المعنون ب "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العلنية"، بموجب نص المادة 172 التي جاء فيها ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير مشروعة ويعاقب الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج في كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."

وبالتعمق في قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع وضح بشكل عام جرائم المضاربة الغير مشروعة في نص المادة المذكورة أعلاه، حيث حدد الأفعال والعقوبات، ثم فصل بشكل أدق فيما تعلق بظروف التشديد والتخفيف، وكذا خصوصية هذه الجرائم وذلك بموجب المواد 173 و174 من قانون العقوبات، إضافة إلى محتوى الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي وضح أسس التعامل وقوانين العرض والطلب.

ثانيا - الركن المادي:

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض، أولها السلوك الإجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، إضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وبين الفعل المجرم.[8]

ويتحقق الركن المادي لجرائم المضاربة الغير مشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري بصفة فردية أو جماعية، بطريقة مباشرة أو بواسطة أو بالشروع في ذلك.

وتدل عبارة: "... كل من أحدث...» على أن التجريم لا يقتصر على فئة معينة من الأشخاص، إلا أن هذه الدراسة ستسلط الضوء على المسير في الشركة التجارية المرتكب لهذا الصنف من الجرائم.

وبالتالي لابد أولا من تبيان خصوصية هذه الدراسة المتمثلة في صفة الجاني، وشروط قيام المسؤولية الجزائية ضده، وما يطرحه ذلك من إشكالات خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعة شخص الجاني الذي يتحمل المسؤولية الجزائية.

1- صفة الجاني:

يشكل المسير البيئة الداخلية المكونة للشركة التجارية، إذ يمثل الجهاز التنفيذي الضامن للسير العادي للشركة الذي يتم بواسطته اتخاذ القرارات القانونية والمالية المؤثرة في الجانبين القانوني والاقتصادي لها، حيث يعتبر الممثل الرئيسي للشركة وللشركاء.[9]

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية المستحدثة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات،[10] التي حددت الشروط اللازم توفرها لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص الاعتباري (الشركة) رغم ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي (المسير)،[11] ويقترن الشرط الأول بإلزامية ارتكاب الفعل المجرم من طرف مسير الشركة وتجاوزه لحدود سلطاته،[12]

فمتى تصرف المسير في حدود السلطات المخولة له بموجب قانون أو اتفاق تنتفي المسؤولية الجزائية في حقه ويتحملها الشخص المعنوي، وفي هذا الصدد يطرح إشكال يتعلق بمن يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة تجاوز المسير لحدود سلطاته، على اعتبار أن المادة 51 مكرر لم تبين ذلك،[13] وحسب مختلف الاجتهادات الفقهية فان المسؤولية الجزائية للشركة التجارية تقوم عند تجاوز الشخص الطبيعي لاختصاصه متى كان هذا التجاوز باسم الشركة وهادف لتحقيق مصلحة جماعية للشخص المعنوي.[14]

أما الشرط الثاني فقد عبر عنه المشرع بنص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر، ويتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشركة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن مسائلة الشركة عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها المسير لحسابه أو لحساب الغير.

قبل التطرق الى السلوك الاجرامي لا بد أولا من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن باب اتخاذ التدابير الوقائية المادة 5 من المرسوم التنفيذي 69/20 على ضرورة إغلاق المؤسسات الاقتصادية، كما نصت المادة 3 منه على تعليق مرفق النقل العمومي وهو ما يعيق ممارسة التجارة، وبتالي يلجأ العديد من التجار إلى القيام بأعمال غير مشروعة من باب الترويج لسلعهم.[15]

2- السلوك الإجرامي:

تتعدد السلوكات الإجرامية في جرائم المنافسة الغير مشروعة، ويمكن تقسيمها إلى صنفين أساسين حسب معيار الغرض من إحداثها، الصنف الأول يشمل الجرائم الاحتكارية وهو ما سيتم تبيانه، أما الصنف الثاني فيقتصر على تلك السلوكات القائمة على الغش والاحتيال وهو ما سيوضح في الجزء الثاني من الدراسة.

أ- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

يحظر قانون العقوبات الجزائري ممارسة أسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، سواء كانت هذه الأسعار خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر، كما قد تكون ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، قصد إخراج منافسين من السوق أو منع وافدين جدد من الدخول.[16]

وقد استغل مسيرو الشركات التجارية أزمة تفشي فيروس كوفيد 19، لبيع سلعهم الفاسدة أو منتهية الصلاحية بأسعار مغرية، نظرا لغياب الرقابة من جهة ولندرة المواد الاستهلاكية من جهة أخرى.[17]

ب- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذا الصنف من الجرائم الاحتكارية بشراء التاجر (المسير) لنوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، ما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده.[18]

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع وهذا حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات.

وكغيرها من السلوكات الإجرامية القائمة لأغراض الاحتكار والمضاربة شهدت هي الأخرى تزايدا ملحوظا في زمن الكورونا حيث تم إيقاف أكثر من 2500 شخص قاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والمواد الصيدلانية لأغراض الاحتكار والمضاربة كما تم ضبط أكثر من خمسة آلاف طن من الطعام ونحو 219 ألف مادة صيدلانية[19]، وهنا يكمن القول بأن المشرع الجزائري كفل حماية المواد الصيدلانية وكل ما يتعلق بالمؤسسات الصحية ومستخدميها، من خلال القانون 01/20 في القسم 01 مكرر منه[20].

3- النتيجة الإجرامية:

إن السلوك الإجرامي وحده لا يكف لاكتمال الركن المادي، بل لابد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية، فضلا عن رابطة السببية بينهما، وتمثل النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي للجاني، وتتحقق في جرائم المضاربة الغير مشروعة بالضرر المادي الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق، ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.[21]

4- العلاقة السببية:

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السبب والنتيجة، من خلال توافر علاقة بين جريمة المضاربة والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[22]

ثالثا- الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه كما يتطلبها القانون، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق،[23] بالإضافة إلى نية تحقيق غاية معينة من الجريمة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث

اضطرابات في السوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب، أو بمجرد الشروع في ذلك.[24]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم المضاربة الغير مشروعة

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بقواعد المنافسة المشروعة وقرر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ضد مرتكبيها، وهذا ما سيتم تبيانه في ما يلي.

أولا - العقوبات الأصلية:

نصت المادة 172 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة ضد مرتكبي جرائم المضاربة الغير مشروعة، والتي تمثلت أساسا في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، إضافة إلى الغرامة المقدرة ما بين 5.000 و100.000 دج.

كما فصلت المادة 173 في العقوبات المتعلقة بحالة رفع أو خفض أسعار المواد، المستلزمات الطبية، الوقود أو الأسمدة التجارية حيث قدرت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا - العقوبات التكميلية:

تمثلت العقوبات التكميلية المقررة ضد مرتكبي الجرائم الماسة بمبدأ المنافسة والنظام العام للسوق فيما هو منصوص عليه في المادة 174 من قانون العقوبات، ويمكن حصرها في ثلاث عقوبات أساسية، الأولى هي المنع من الإقامة لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، والثانية هي المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات، أما الثالثة فتتمثل في نشر الحكم وتعليقه.

تخضع جميع العقوبات التكميلية للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة.

إن خصوصية جرائم المضاربة في هذه الدراسة تتمثل في طبيعة الشخص مرتكب الجريمة الذي قد يكون المسير في الشركة التجارية كشخص طبيعي كما قد تكون الشركة كشخص معنوي، ويختلف شكل العقوبة باختلاف طبيعة المسؤولية الجزائية، ورغم أن المشرع الجزائري فصل في العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة ضد مرتكبي جرائم المضاربة الغير مشروعة إلا أن السؤال يبقى مطروحا فيما تعلق بالحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة شخصا معنويا، على اعتبار أنه لا يمكن أن تنطبق عليه نفس العقوبات المقررة على الأفراد، وهل العقوبات المقدرة بشكل عام تحقق الردع خاصة في ظل جائحة كورونا التي تعد ظرفا استثنائيا نادر الحدوث، والتي رتبت صعوبة في تنفيذ إجراءات الرقابة اللازمة وضرورة استحداث إجراءات جديدة خاصة للحد من مثل هذه الجرائم.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن جرائم الغش والاحتيال زمن كورونا

تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش والاحتيال في التعامل، نتيجة التقدم المذهل والمطرد في جميع النطاقات سيما الجانب الاقتصادي والتجاري، الأمر الذي سهل من ارتكاب جرائم الغش وخداع المستهلكين.

وكما سبق التوضيح فإن الجرائم الماسة بمبدأ المنافسة الحرة تنقسم حسب الغرض منها إلى فئتين أساسيتين، الأولى هي الجرائم الاحتكارية التي تكون هادفة إلى الاستئثار والانفراد بالسلع والخدمات لأغراض غير مشروعة، أما الثانية فهي الجرائم القائمة على الغش والاحتيال.

وبما أن الجزء الأول من الدراسة فصل في مسألة الجرائم الاحتكارية، فان هذا الجزء سيتم من خلاله التمحيص في الصنف الثاني من جرائم المضاربة والتي تقوم على الغش والاحتيال من خلال تصنيف الجرائم في المطلب الأول، ثم تحديد الآثار التي رتبها فيروس كورونا والتي ساهمت بشكل كبير في انتشار جرائم المضاربة الغير مشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تصنيف جرائم الغش والاحتيال المرتكبة من قبل المسير في ظل انتشار فيروس كورونا

شهدت جرائم المضاربة القائمة على الغش والاحتيال تزايدا ملحوظا في الآونة الأخيرة التي عرفت وجود جائحة عالمية أثرت سلبا على الحياة العامة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذه الجزئية، من خلال تصنيف جرائم المضاربة القائمة على الغش والاحتيال وتحديد أركانها، والآثار المترتبة عن هذه الجرائم المرتكبة من قبل المسير في الشركة التجارية خاصة عقب انتشار فيروس كوفيد 19.

وقبل التمحيص في هذه الجرائم لابد من تحديد مفهوم الغش والاحتيال (لفرع الأول)، ثم يتم الخوض في الأركان المبينة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الغش والاحتيال

إن حاجة المستهلك تدفعه إلى اقتناء سلع وخدمات قد يجهل مصدرها، ما يجعله عرضة للممارسات التي من شأنها أن تلحق به أضرارا، أكثرها الغش الذي يتم اللجوء إليه لتحقيق أرباح غير شرعية، عن طريق تحايل الجاني على المستهلك لإخفاء معلومات لازمة تمكنه من الوقوف على حقيقة السلعة أو الخدمة.[25]

والغش هو استعمال أسلوب خادع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير،[26] وعرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة الغير مشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتج."[27] وعادة ما يكون موضوع جرائم الغش إما أغذية ومشروبات أو المواد والمنتجات الطبيعية والفلاحية.[28]

الفرع الثاني: الأركان العامة لجرائم الغش والاحتيال

إن جرائم المضاربة الغير مشروعة القائمة على الغش والاحتيال تشترك مع جرائم المضاربة الاحتكارية في معظم الأركان العامة، على اعتبار أن الركن الشرعي _والذي سبق تبيانه في الجزء الأول من الدراسة_ يتعلق أساسا بالمادة 172 من قانون العقوبات التي جسدت النص القانوني للجريمة والعقوبة،[29] حيث حددت الأركان العامة لجرائم الغش والتي تشترك مع باقي جرائم المنافسة الغير مشروعة، ويكمن الاختلاف فقط في الركن المادي وتحديدا في السلوكات الإجرامية، مع الاشتراك في الركن المعنوي بشقيه (القصد الجنائي العام والخاص)، وتحديد نفس القدر من العقوبات.

وبما أن هذه الدراسة تقتصر على المسير في الشركة التجارية والذي سبق توضيحه، فإننا سنكتفي في هذا الجزء بتحديد مختلف السلوكات الإجرامية التي تميز جرائم المضاربة الغير مشروعة القائمة على الغش والاحتيال عن غيرها.

أولا - ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذا الصنف من جرائم المنافسة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة، فقد يلجأ بعض مسيري الشركات التجارية إلى الإخفاء العمدي لسلع ضرورية، مع ترويج أخبار حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره،[30] أو استبعاد بعض المنافسين،[31] كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي يتعلق بمنتجات مؤسسة ما.

ولقد شهد هذا الصنف من الجرائم تزايدا معتبرا في ظل تفاقم أزمة جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من نقص حاد في بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية، بعد عمليات شراء ضخمة من قبل المستهلكين لهذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة، ويرجع ذلك إلى شائعة نفاذ المخزون التي تناقلها بشكل كبير رواد موقع فيسبوك ما جعل السلطات الأمنية تعمل على الحد من تفشي هذه السلوكات الإجرامية من خلال تشديد عمليات المراقبة وردع كل مخالف للقانون.[32]

ثانيا - الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تتحقق الجريمة بالحصول أو محاولة الحصول على أرباح دون الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب من خلال اتفاقات، وفي هذا الصدد تنص المادة 06 من الأمر 03_03. المتعلق بالمنافسة على جملة الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع والخدمات بأية وسيلة، كالاتفاق

على البيع بسعر واحد أو خفض الأسعار لإقصاء منافسين ليست لهم قدرة على مسايرة هذه التخفيضات.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الصنف من الجرائم، اتفاق التجار في الآونة الأخيرة التي صاحبت أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد على استغلال الوضع السائد، ورفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية والصيدلانية، كالزيادة في أسعار الدقيق والكمامات والمحاليل المعقمة، الأمر الذي من شانه المساس بمصلحة المستهلكين المحمية قانونا.[33]

ثالثا – جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة:

إن الصياغة التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري تشير إلى أن الجرائم الاحتيالية في المنافسة الغير مشروعة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي يتيح للقاضي مجالا واسعا للاجتهاد وفرض سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا متى توافرت فيه جملة الشروط الجوهرية المتمثلة أساسا في الحصول على ربح غير مشروع مع مخالفة مبادئ المنافسة ونظام السوق.[34]

وقد شاعت في زمن الكورونا العديد من الجرائم القائمة على الغش في السلع والخدمات، خاصة فيما يتعلق ببعض المواد الصيدلانية التي عرفت إقبالا كبيرا عليها من قبل المستهلكين، ويرتبط الأمر ببيع الكمامات المغشوشة بدلا من الطبية، إضافة إلى الغش في جودة المحاليل المعقمة، من خلال اعتماد تركيز أقل من المطلوب والكافي للحد من انتشار الفيروس.[35]

المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير مشروعة

يشكل فيروس كورونا المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام في الدولة، حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره، عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة، والعمل على توفير المواد الطبية والاستهلاكية إضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية المتبعة للحد منه، الأمر الذي رتب مجموعة من الآثار في جميع المجالات أهمها الجانبين الاقتصادي والقانوني.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن هذا المطلب سيتضمن فرعين، الأول يعالج الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا التي ساهمت في تفشي جرائم المنافسة الغير مشروعة، أما الثاني فيفصل في مختلف الآثار القانونية المترتبة عنه.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير مشروعة

إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى مجالات الحياة، وما يهمنا في هذا الجزء من الدراسة هو الجانب الاقتصادي الذي عرف تراجعا خطيرا سواء على الصعيد العالمي أو الوطني، على اعتبار أن اقتصاد الجزائر مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي، يتأثر به ويؤثر عليه.

ولقد رتبت أزمة كورونا ركودا اقتصاديا في مجالات عديدة منها السياحة، التجارة، والنفط،[36] حيث واجهت الأسواق العالمية خسائر هي الأسوأ منذ سنة 2008، إضافة إلى تراجع مؤشرات الأسهم ما سبب انهيار الكثير من الشركات وإفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل وتزايد البطالة، وهو ما دفع العديد من التجار وخاصة المسيرين في الشركات التجارية إلى اللجوء لأساليب غير مشروعة بغية تلبية حاجاتهم المادية والاستفادة من حالة الطوارئ التي يشهدها العالم لتحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لفيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير مشروعة

شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس، أهمها إجراء الحجر الصحي[37] الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل[38]، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات، وهو ما شكل عائقا كبيرا للشركات التجارية التي هدد عدد كبير منها بالإفلاس، الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون سعيا وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها من خطر الإفلاس، بدء من مخالفة تعليمات الحجر الصحي، ووصولا إلى ارتكاب جرائم المضاربة الغير مشروعة والمساس بالنظام العام للسوق والتي شاعت بشكل كبير في ظل جائحة كورونا العالمية.[39]

خاتمة:

يحظى المستهلك في القانون الجزائري بمكانة هامة، حيث كفل له المشرع حماية قانونية ضد أي اعتداء وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية، نظرا لكونه عنصرا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه فقد تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى الحماية الجنائية لمصلحة المستهلك من جرائم المضاربة الغير مشروعة التي يرتكبها المسير في الشركة التجارية، والتي عرفت تزايدا كبيرا في الفترة الأخيرة المزامنة لجائحة كورونا، وذلك بتصنيف هذه الجرائم وتحديد الأركان المشكلة لها والعقوبات المقررة ضد مرتكبيها سواء كانت احتكارية أو قائمة على الغش والاحتيال، مع التركيز على صفة الجاني كعنصر مهم في الدراسة وربطها بالفترة الراهنة التي صاحبت تفشي فيروس كورونا. إذن من الطرح المبين أعلاه استخلصنا جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات كالتالي:

أ- النتائج:

تبين لنا من الطرح السابق وبشكل جلي وواضح أن المشرع الجزائري كفل مبدأ حماية حقوق المستهلك، حيث جرم مختلف الأفعال التي تمس بمبدأ المنافسة المشروعة، وعدد هذه

الجرائم في نص المادة 172 من قانون العقوبات والتي صنفت حسب الغرض منها إلى جرائم احتكارية وأخرى قائمة على الغش والخداع.

وتبين لنا كذلك أن إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوية وسيلة فعالة في مكافحة جرائم المضاربة الغير مشروعة، خاصة بعد تزايد نشاطه باعتباره مصدر الكثير من الجرائم الاقتصادية، فهو يملك إمكانيات إجرامية تفوق بكثير إمكانيات الأفراد.

كما تبين لنا أيضا أن الأزمة الصحية التي يمر بها العالم في هذه المرحلة الزمنية والمتعلقة بفيروس كورونا المسجد والتي جاءت بالعديد من الإجراءات كان لها آثار مختلفة في شتى المجالات، وبرزت هذه الآثار بشكل واضح في الجانب الاقتصادي والقانوني، ما خلف تزايدا كبيرا في نسبة جرائم المضاربة الغير مشروعة وتجاوزات خطيرة مست مصالح المستهلك والنظام العام للسوق.

وصفوة القول أن أساس هذه الدراسة هو الاشكال المتعلق بمدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على طبيعة المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في حالة ارتكابهم لجرائم المضاربة غير المشروعة، وفي هذا الصدد يمكن القول أنه من الناحية الإحصائية شهدت الجزائر تزايدا ملحوظا في نسبة هذا الصنف من الجرائم، لكن من الناحية القانونية وباستقراء التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لسنة 2020 لقانون العقوبات وابرزها الأمر 20/01[40]، نجد أنه لم يسلط الضوء على جرائم المنافسة رغم الانتشار الواسع لها، وعليه فيتم تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية حسب النصوص القانونية المعمول بها ولقد أجابت المادة 51 مكرر وذلك بإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي متى قام بارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشركة، مع جواز مسائلة المسير كشخص طبيعي وتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة.

ب- التوصيات:

من خلال هذه الدراسة والنتائج المحصل عليها أمكن الوصول إلى عدد من التوصيات أبرزها:

- إن اعتماد السياسة الإجرامية المستحدثة وتفعيل مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعتبر انجازا في تاريخ المنظومة التشريعية، إلا أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يفتقر للصياغة المضبوطة التي تحدد بدقة مواطن تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، أي لابد من النص على ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي كشرط لازم.

- لابد من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من فيروس كورونا، وبالتالي تجنب آثاره الاقتصادية خاصة، مع ضرورة تفعيل الرقابة اللازمة على تطبيق هذه التدابير من جهة، وعلى حسن سير عمل الشركات التجارية تحت وصاية الدولة من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] - شهد العالم أزمتين خطيرتين تسببت فيهما فيروسات كورونا، الأولى بسبب فيروس *SARS* (متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد)، والذي ظهر سنة 2002-2003، أما الثاني فهو فيروس *MERS* (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية)، الذي ظهر سنة 2012، وتنتمي السلالة الجديدة من الفيروس إلى العائلة الموسعة من كورونا، والتي تعتبر من الفيروسات التاجية. للتفصيل أكثر انظر: سارة وود، ترجمة محمد عبد الحميد، بث معلومات صحية عن سارس، دراسة حالة من منظمة الصحة العالمية، عالم المعلومات والمكتبات والنشر، المجلد 5، العدد 2، ص 63.

[2] - متاح على موقع منظمة الصحة العالمية: *https://www.who.int/ar*، تاريخ الاطلاع: 11-03-2020، على الساعة: 07:32.

[3] - الجائحة مفرد جوائح وهي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية مؤثرا على عدد كبير من الأفراد. متاح على الموقع: *https:ar.m.wikipedia.org*، تاريخ الاطلاع: 11-03-2020، على الساعة: 08:05.

[4] - جاء في تصريح المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ما يلي: "يمكن تصنيف كوفيد 19 الآن على أنه جائحة...."، متاح على موقع قناة *France 24*، منظمة الصحة العالمية تعلن تصنيف فيروس كورونا "كوفيد19" جائحة عالمية، *https://www.france 24 com.*، تاريخ الاطلاع: 11-03-2020، على الساعة: 18:33.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441ه الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 26 رجب 1441ه الموافق ل 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كوفيد19 ومكافحته/ الجريدة الرسمية /عدد1/ الصادرة في 24 مارس 2020.

[7] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2012-2013، ص 64،65.

[8] - المرجع نفسه، ص 115.

[9] - الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 78 الصادر في 6 ذو الحجة عام 1395ه الموافق لديسمبر سنة 1975 م، المعدل والمتمم، المادة 553 منه.

[10] - لم يكن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة يعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخصية الاعتبارية، بسبب غياب أفعال مباشرة قد يرتكبها الشخص المعنوي وتعتبر جرائم من جهة وغياب عقوبات جزائية رادعة من جهة أخرى، لكن الاجتهادات الفقهية دفعته إلى الاقتناع بإمكانية مسائلة الشخص المعنوي (الشركة) جزائيا مع وجود عقوبات صارمة تعادل تلك المقررة على الأشخاص الطبيعيين، وقد عرف إقرار المشرع الجزائري بهذه المسؤولية عدة مراحل توجت بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سنة 2004 م.

[11] - عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 24.

[12] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومه، 2013، الجزائر، ص 217.

[13] – يرجح إدراج عبارة باسمه في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[14] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 224.

[15] – المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441ه الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

[16] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 207.

[17] – تمكنت مصالح أمن ولاية معسكر بالتنسيق مع مصالح التجارة من حجز كمية معتبرة من اللحوم البيضاء الفاسدة التي تم بيع جزء منها بأسعار منخفضة، ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين وتحويلهم للعدالة. متاح على الموقع: https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع:05-13-2020، على الساعة13:58.

[18] -H.GUERIN, infractions économiques, action illicite sur le marché, juris-classeur 1997, Fasc. 25, P.p.03,07.

[19] – متاح على الموقع https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 21-05-2020، على الساعة:19:42.

[20] – القانون 01/20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر/العدد25/الصادرة في 23 أفريل 2020

[21] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

[22] – فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

[23] – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1979، ص 113-114.

[24] – المرجع نفسه، ص 114.

[25] – شريف طباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، د ط، الإسكندرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، د س ن، ص 7.

[26] – موسى نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي، د س ن، ص 31.

[27] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط 1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2005، ص 30.

[28] – الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 254.

[29] – المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437ه الموافق ل30 ديسمبر 2015م، الجريدة الرسمية رقم 71.

[30] -J.GACQUES BIOLAY, Tarifaire et pratiques relatives au prix, actions prohibées sur le niveau des prix, Juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC. 287, p.4 , n°10.

[31] -CH.CARON et G.DECOCO, Droit interne de 1 concurrence, la semaine juridique, édition entreprise et affaires N°1, 5 Janvier 2006, p.27, n°4.

[32] – متاح على الموقع: *https://www.aljazeera.net*، تاريخ الاطلاع: 21-05-2020، على الساعة 20:55.

[33] – الجديد العربي، أسعار الكمامات ترتفع 600 بالمائة في الجزائر وسط مطالبات الحكومة بالتدخل، متاح على الموقع: *https://www.aljazeera.net*، تاريخ الاطلاع: 30-05-2020، على الساعة 12:00.

[34]- *J.GACQUES BIOLAY, op.cit, p.4, n°11.*

[35] – مسعود بو عبد الله، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص ص 226-239.

[36] – متاح على الموقع: *https://www.aljazeera.net*، تاريخ الاطلاع: 18-04-2020، على الساعة: 01:42.

[37] جميع القوانين المتعلقة بالحجر الصحي.

[38] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441ه الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

[39] – متاح على الموقع: *https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200326/191533.html*، تاريخ الاطلاع 13-04-2020، على الساعة: 13:56.

[40] – القانون 01/20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر/العدد25/الصادرة في 23 أفريل 2020.